الوصية والولاء في الميراث

سؤال وجواب

من كتاب فتح القريب المجيب

بشرح كتاب الترتيب

للشيخ عبدالله بن بهاء الدين محمد بن

عبدالله الشنشوري الفرضي رحمه الله

٩٣٥_ ٩٩٩هـ

تأليف

محمد سعيد زليباني

ح محمد سعيد زليباني، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
زليباني ، محمد سعيد
الوصية والولاء في الميراث... / محمد سعيد زليباني - ط٢ .
المدينة المنورة ، ١٤٢٦هـ
٦٤ ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ١-٨٣٥-٤٧-٩٩٦٠
١- المواريث ٢- التركات (فقه اسلامي) ٣- الوصايا (فقه اسلامي) أ - العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠١ ١٤٢٦/٢٤١٣

رقم الإيداع ١٤٢٦/٢٤١٣
ردمك : ١-٨٣٥-٤٧-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

دار الخضيري للنشر / المدينة النبوية
الطريق الدائري الثاني هاتف : ٨٢٤١٨٩١
فاكس: ٨٢٤١٧٥٣ / ٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد طلب مني طلاّب العلم أثناء تدريسي في المسجد النبوي الشريف لباب الوصية والولاء من كتاب فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للإمام العلاّمة الشيخ عبد الله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن عبد الله الشنشوري الفرضي رحمه الله أن أجعل مسائله في إطار أسئلة على قاعدة السؤال والجواب، وذلك تقريباً لفهم الطلاّب، فاستعنت بالله سبحانه وتعالى على نيل المقصود وجعلت مسائل الباب سؤالاً وجواباً، والله المسؤول في الإعانة والإخلاص والقبول، راجياً منه سبحانه وتعالى أن ينفع به كما نفع بأصله إنه جواد كريم.

وقد تم ذلك بفضله وجوده وإحسانه في شهر ذي الحجة عام ١٤١٩من الهجرة النبوية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

مدرّس علم الفرائض

محمد سعيد بن حمود زليباني

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٣
الفهرس ٤
تعريف الوصية لغة وشرعاً..... ٧
حكم الوصية في صدر الإسلام ٨
حكم الوصية بعد نزول آيات المواريث..... ٩
أركان وشروط الوصية..... ٩
حكم وصية الصبي والمجنون والرقيق والكافر..... ١٠
حكم الوصية للعبد والدابة والمسجد والقاتل والميت ١١
حكم الوصية بجلود الميتة وبالكلب المعلم وبملك الغير..... ١٢
حكم الوصية بالمعلوم والمجهول وبالمبهم..... ١٣
الوصية بالحمل ١٤
حكم الوصية للوارث..... ١٥
الوصية بالزائد عن الثلث إذا أجازها الورثة..... ١٨
الوصية بالزائد عن الثلث إذا كان الوارث بيت المال ١٩
الذي ينبغي للوارث أن يعرفه من التركة ٢٠
مسألة الوصية بالنصف والثلث ٢٠
مسألة الوصية بالربع والخمس ٢٦
مسألة الوصية بالسدس والسبع ٢٧
الوصية إذا زادت عن المال..... ٢٩
مسألة الوصية بجميع المال وببعضه ٣٠
فـــائـــدة ٣١
مسائل وأمثلة عن الوصية ٣٤

الوصية بمثل النصيب..... ٤٠
الوصية ببعض ماله جزء أو حظ أو قسط أو شيء أو قليل
أو كثير أو سهم ٤٣
الوصية بمثل نصيب ابن ثان لو كان ٤٤
الوصية بالضعف ٤٦
مسائل عن الوصية ٤٦
نبذة مختصرة عن صفة الوصية ٤٨
باب الولاء ٤٩
تعريف الولاء لغة وشرعاً..... ٥٠
حكم الولاء والأحكام التي تتعلق به ٥٠
ميراث العتيق ٥٠
بماذا يختص الولاء ٥٢
حكم بيع الولاء وهبته ٥٢
على من يثبت الولاء ٥٢
هل يرث النساء بولاء الغير..... ٥٧
حكم ولاء المسلم والكافر ٥٨
ترتيب الذين يرثون بولاء العتيق من عصباته ٥٨
الانتساب في الولاء ٥٩
حكم الولاء لمشترية الأب أو لمشترية الأم على بعضهما..... ٦١
خاتـــمة ٦٣

أولاً:

باب الوصية

باب الوصـــية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فنبدأ الآن في باب الوصايا ونسأل الله الإعانة والتوفيق.

س١: عرف الوصية لغة وشرعاً؟.

ج١: **لغة:** جمع وصية وهي الإيصال من وصل الشيء بكذا أوصله بـه لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

وشرعاً: هي تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبـــير ولا تعليق عتق وإن التحق بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به.

س٢: أذكر دليل الوصية من القرآن الكريم؟.

ج٢: قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾"[١]".

س٣: أذكر دليل الوصية من السنة المطهرة؟.

ج٣: الدليل من السنة ما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ: (ماحق امـــرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنـــده)"[٢]". متفـق عليه.

١- سورة النساء: آية(١١).

٢- رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبيﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده برقم (٢٧٣٨) انظـر فتح الباري ٤١٩/٥.ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث انظر شرح مسلم للنـــووي ١١/ ٧٤ وأبـو داود في كتاب الوصايا، باب ما يؤمر به من الوصية برقم (٢٨٦٢) ١١١/٣. والترمذي في أبواب الوصايا، بـاب ما جاء في الحث على الوصية برقم (٢٢٠١) انظر تحفة الأحوذي ٢٥٥/٦.والنسائي في كتـاب الوصايـا، بـاب

س٤: في الحديث السابق حثّ على كتابة الوصية. لماذا؟.

ج٤: لأن الموت قد يأتي فجأة.

س٥: ما حكم الوصية في صدر الإسلام؟.

ج٥: كانت واجبة.

س٦: لمن كانت تجب الوصية في صدر الإسلام؟. أذكر الدليل؟.

ج٦: كانت واجبة للوالدين والأقربين والدليل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموتُ إن ترك خيراً الوصيةُ للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾"[1]".

س٧: من الذي كان يرث في الجاهلية؟. ولماذا فرض الله الوصية؟.

ج٧: كانوا في الجاهلية عادة يورثون أبناء الميت دون بناته وسائر قراباته، ففرض الله تعالى لهم الوصية ويكون ما بعد الوصية للبنين.

س٨: ما مقدار الخير الذي أوجب الله تعالى الوصية فيه؟. مع ذكر أقوال أهل العلم في ذلك؟.

ج٨: اختلف أهل العلم في مقدار الخير الذي أوجب الله تعالى الوصية فيه:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: من كان له سبعمائة درهم فليس له أن يوصى، وعنه من ترك ستين ديناراً لم يترك خيراً.

وعن علي رضي الله عنه: أربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة.

وقال طاووس رحمه الله تعالى: الخير ثمانون ديناراً.

الكراهية في تأخير الوصية= =٦/٢٣٩. والدارمي في كتاب الوصايا،باب من استحب الوصية برقم (٣١٧٥)، ٢/٤٩٥. ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب الأمر بالوصية ٢/١٢٤.

١- سورة البقرة:آية (١٨٠)

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: حد القليل أن يصيب أقل الورثة منه خمسون درهماً.

قال الزهري: هكذا حكى الخلاف الخبري وغيره.

س٩: ما حكم الوصية بعد نزول آيات المواريث؟.

ج٩: نسخ الله تعالى وجوب الوصية بآية المواريث وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث. هذا قول الجمهور.

س١٠: ما حكم من عنده وديعة أوفى ذمته حق لله تعالى أو لآدمي؟.

ج١٠: يجب عليه أن يوصي به إذا لم يعلم به من يثبت بقوله.

س١١: إذا أراد شخص أن يوصي من هم الأفضل أن يوصي لهم؟.

ج١١: الأفضل أن يقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار.

س١٢: ماذا قال السرخسي في الأمالي في وصية من قلّ ماله وكثر عياله؟. وما هو القول الصحيح في ذلك؟.

ج١٢: قال رحمه الله تعالى: أن من قل ماله وكثر عياله يستحب أن لايفوته عليهم بالوصية. والقول الصحيح أن له الوصية وإن قلّ ماله.

س١٣: ما هي أركان الوصية؟.

ج١٣: أركان الوصية أربعة، هي:-

١- موصي ٢- موصى له ٣- موصى به ٤- صيغة.

س١٤: ما هي شروط الموصي؟.

ج١٤: التكليف والحرية.

س١٥: هل تصح وصية الصبي؟. أذكر أقوال أهل العلم؟.

ج١٥: القول الأول: لا تصح وصية الصبي ولو مراهقا في الأظـــهر وفاقـــا للحنفية.

القول الثاني: تصح وصية المراهق و به قال المالكية.

والمذهب المنصوص عند الحنابلة أنها تصح منه إذا جاوز عشر سنين.

س١٦: هل تصح وصية المجنون؟.

ج١٦: لا تصح.

س١٧: هل تصح وصية الرقيق؟.

ج١٧: لا تصح وصية الرقيق ولو مكاتبا ولو عتق قبل موتـــه.

س١٨: هل تصح وصية الكافر؟. وبم تصح؟.

ج١٨: تصح وصية الكافر بما يتمول أو يقتني – لا بخمـــر غـــير محترمـــة وخنزير– ولو لذمي ولا بمعصية كعمارة كنيسة.

س١٩: هل تصح وصية المحجور عليه لسفه أو فلس؟.

ج١٩: نعم تصح وصيته.

س٢٠: من هو الموصى له؟.

ج٢٠: ١– الموصى له إما أن يكون جهة عامة.

٢– وإما أن يكون معينا.

س٢١: ما هو شرط الجهة العامة؟.

ج٢١: أن لا تكون معصية سواء كان الموصي مسلما أو ذميا فلو وصـــى مسلم أو ذمي ببناء بقعة لبعض المعاصي لم تصح وكما لو وصى ذمي ببنـــاء

كنيسة لم تصح، وتصح لقربة كعمارة مسجد، وجائزة كفك أسرى مـــن أيدي المسلمين

س٢٢:ما شرط الوصية إن كانت لمعين؟.

ج٢٢: أن يتصور له الملك في الجملة ولو مآلا. فتصح لصبي ومجنون وحمـــل بشرط أن يكون موجودا عندها (أي عند الوصية) بأن ينفصل لدون ســـتة أشهر منها مطلقا فإن انفصل لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق أيضا أو لدون ذلك استحق في الأظـــهر ويشـــترط في الحمـــل أن ينفصل حياً فلو انفصل ميتاً فلاشيء له.

س٢٣: ما حكم الحمل إذا انفصل ميتاً بجناية؟.

ج٢٣: إذا انفصل بجناية أوجبنا فيه الغرّة.

س٢٤:هل تصح الوصية للعبد؟. وما الحكم إذا استمر رقـــه؟.

ج٢٤: تصح للعبد وإذا استمر رقـــه فلسيده. ولكن يقبلها العبد دون الســـيد، فإن عتق قبل موت الموصي فله أو بعد موت الموصي وقَبِلَ فلسيده على الأظهر.

س٢٥: هل تصح الوصية لدابة؟.

ج٢٥: تصح لدابة إن قال ليصرف في علفها فيقبلها صاحبها (مالكـــها)، ويتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي.

س٢٦: ما حكم الوصية إذا أراد تمليك الدابة؟. أو أطلق؟.

ج٢٦: إن أراد تمليكها أو أطلق فإن الوصية باطلة عند الشافعية، أما عنـــد الحنابلة فتصح إن أطلق وتحمل على علف الدابة.

س٢٧: هل تصح الوصية لمسجد؟. وما حكم الإطلاق؟.

ج٢٧: تصح الوصية لعمارة مسجد، ولو أطلق الوصية في الأصح وتحمل على عمارته ومصالحه.

س٢٨: هل تصح الوصية لذمي وحربي ومرتد ولغني وفقير؟.

ج٢٨: تصح الوصية لذمي وحربي ومرتد وكذا لغني وفقير.

س٢٩: هل تصح الوصية لقاتل؟. وما صورتها؟.

ج٢٩: في الأظهر تصح لقاتل وصورتها أن يوصي لرجل فيقتله، وعند الحنابلة لا تصح كالميراث.

س٣٠: هل تصح الوصية لميت؟. ولحمل قد يحدث؟.

ج٣٠: لا تصح الوصية لميت ولا لحمل قد يحدث.

س٣١: ما هو شرط الموصى به؟.

ج٣١: أن يكون مقصوداً وأن يقبل النقل وأن لا يكون معصية.

س٣٢: بماذا تصح الوصية؟.

ج٣٢: تصح الوصية بكل ما يجوز بيعه.

س٣٣: هل تجوز الوصية بجلود الميتة قبل الدباغ و بالزبل وبالخمر المحترمة؟.

ج٣٣: نعم تجوز الوصية بذلك.

س٣٤: هل تجوز الوصية بالكلب المعلم والقابل للتعليم؟.

ج٣٤: نعم تجوز الوصية به.

س٣٥: هل تجوز الوصية وتصح بالمنافع مؤبدة ومؤقتة وماذا يقتضي الإطلاق؟.

ج٣٥: نعم تجوز الوصية بالمنافع مؤبدة ومؤقتة والإطلاق يقتضي التأبيد.

س٣٦: هل تصح الوصية بالعبد دون منافعه؟.

ج٣٦: تصح بالعبد دون منافعه وتصح بالمنافع لشخص والرقبة لآخر.

س٣٧: هل تصح الوصية بثمرة أو حمل سيحدثان؟.

ج٣٧: نعم تصح بثمرة وحمل سيحدثان في الأصح.

س٣٨: هل تصح الوصية بملك الغير؟. مع ذكر الصيغة؟.

ج٣٨: تصح بملك الغير في أصح الوجهين عند الشافعية وعند الحنابلة. الصيغة كأوصيت لزيد بهذا العبد وهو ملك غيره أو بهذا العبد إن امتلكته – لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولى –، فإن ملك العبد أو أجازه مالكه صحت الوصية.

س٣٩: هل تصح الوصية بنجوم الكتابة؟. وما الحكم إذا عجز المكاتب؟.

ج٣٩: تصح الوصية بنجوم الكتابة فإن عجز المكاتب بطلت.

س٤٠: هل تصح الوصية بالمعلوم والمجهول؟. مع ذكر الصيغة؟.

ج٤٠: تصح الوصية بالمعلوم والمجهول وصيغتها كأعطوه ثوباً أو عبداً أو شاةً.

س٤١: هل تصح الوصية بالمبهم؟. مع ذكر الصيغة؟.

ج٤١: تصح الوصية بالمبهم وصيغتها كأعطوه أحد العبدين أو الثوبين.

س٤٢: هل تصح الوصية بالحامل دون حملها والعكس؟.

ج٤٢: تصح الوصية بالحامل دون حملها وعكسه وبالحمل لشخص وبالأم لآخر.

س٤٣:ما الحكم لو أوصى لشخص بالجارية والحمل معا؟.

ج٤٣:صحت بلا خلاف.

س٤٤: ما حكم الوصية بالجارية إذا كانت حاملا وأطلق ولمن الحمل؟.

ج٤٤: في دخول حملها في الوصية وجهان أصحهما الدخول كالبيع. وبه قال الحنفية والحنابلة، وفي قول: لا يبعد الفتوى بالمنع لأن الوصية تنزل على الأقل المتيقن ولأن الحمل يفرد بالوصية.

س٤٥: هل تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه؟.

ج٤٥: تصح بما لا يقدر على تسليمه،كالآبق والمغصوب والطير المفلت.

س٤٦: هل تصح الوصية بالكلب العقور والخنزير وغيره من الأشياء المحرمة؟. ومتى تصح بالطبل؟.

ج٤٦: لا تصح بالكلب العقور والخنزير ولا بطبل اللهو إلا إن صلح لحرب أو حجيج ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل حجيج أو حرب حملت على ما تصح به.

س٤٧: ما هي صيغة الوصيّة؟.

ج٤٧: صيغتها إيجاب وقبول.

س٤٨: هل يشترط الإيجاب في الوصيّة؟.

ج٤٨: نعم لابد منه وهو صريح وكناية.

س٤٩: ما هو اللفظ الصريح في الصيغة؟.

ج٤٩: اللفظ الصريح كأوصيت لفلان بكذا أو أعطوه كذا بعد موتي أو ادفعوا له بعد موتي وجعلته له بعد موتي.

س٥٠: ما هو لفظ الكناية في الصيغة؟.

ج٥٠: كقوله هو له من مالي أو عيّنت هذا الثوب أو العبد لزيد، والكتابة كناية.

س٥١: هل يشترط القبول إن كانت الوصية لغير معين كالفقراء والمساكين؟.

ج٥١: لا يشترط القبول بل تلزم بالموت.

س٥٢: متى يشترط القبول في الوصية؟.

ج٥٢: يشترط القبول في الوصية إذا كان لمعين (عند الشافعية).

س٥٣: هل يصح القبول والرد في حياة الموصي؟.

ج٥٣: لا يصح.

س٥٤: هل يشترط الفور في القبول بعد الموت؟.

ج٥٤: لا يشترط ذلك.

س٥٥:ما حكم الوصية للوارث؟.

ج٥٥: في المسألة خلاف:

القول الأول: الوصية للوارث صحيحة في الأظهر، لكنها موقوفة على إجازة باقي الورثة بعد الموت ولو كان فلساً، فإن ردّوها بطلت، وإن أجازوها صحت، واستدل لهذا القول بحديث البيهقي أن النبي ﷺ قال: (لا

وصية لوارث إلاّ أن يجيز الورثة)[1] قال الذهبي صالح الإسناد ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فدلّ قوله (إلاّ أن يجيز الورثة) على أن الحق لهم، وهذا هو المعتمد عند الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: الوصية للوارث باطلة للنهي عن ذلك في حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) لم يضعفه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه جماعة، وهذا القول قال به الحنفية و المالكية.

س٥٦: على القول بصحة الوصية للوارث بشرط إجازة الورثة هل إجازتهم للوصية تنفيذ أم ابتداء عطية؟.

ج٥٦: في هذه المسألة خلاف:

القول الأول: أن الإجازة تنفيذ فيكفي لفظ الإجازة ولا يحتاج إلى هبة وتجديد قبول وقبض وليس للمجيز الرجوع وإن كان قبل القبض.

القول الثاني: أنها ابتداء عطية، فلا بد من لفظ التمليك أو الإعتاق إن كانت الوصية عتقاً على الأصح ولابد من قبول آخر بعد تمليك الوارث ولا بد من القبض و للمجيز الرجوع قبل القبض كالهبة.

س٥٧: ما الفرق بين بطلان الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها في طريق وبطلان الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث حيث لم يقطعوا ببطلانها؟.

ج٥٧: الفرق: أن منع الوصية للوارث لحق الله تعالى حذراً من تغيير الفروض والأنصباء التي قدرها الله تعالى فلا أثر لرضاهم. والمنع للأجنبي (لغير الوارث) لحق الورثة.

١- أخرجه الدارقطني (٤٦٦).

س٥٨: ما هو القول الأظهر في الوصية عامة –للوارث وغيره؟. مع الدليل؟.

ج٥٨: القول الأظهر هو صحة الوصية إن أجاز الورثة الوصية والدليل أن النبي ﷺ قال: (لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة) رواه الدار قطني قال الذهبي صالح الإسناد – رواه الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وبهذا الدليل ضعف القول الذي قدمناه بالمنع وعدم الصحة كما قال المصنف رحمه الله تعالى.

س٥٩: ما حكم الوصية للوارث بقدر حصته؟.

ج٥٩:الوصية للوارث بقدر حصته لغو لأنه يستحق ذلك بلا وصية.

س٦٠: ما حكم الوصية لوارث بعين هي قدر حصته؟.

ج٦٠: حكمها صحيحة وتفتقر أيضا إلى إجازة الورثة في الأصح لاختلاف الأغراض في الأعيان.

س٦١: ما حكم الوصية لبعض الورثة بقدر حصتهم أو بعين هي قدر حصته؟.

ج٦١: فيها الخلاف السابق فإن أجاز الورثة اختص بالموصى به وقاسمهم في الباقي بحصته.

س٦٢: ما هو القول المعتمد في الوصية للوارث عند الحنابلة والشافعية؟.

ج٦٢: أنها صحيحه لكنها موقوفة على إجازة باقي الورثة.

س٦٣: ما هو القول المعتمد في الوصية للوارث عند المالكية والحنفية؟.

ج٦٣: أنها باطلة ابتداءً لا تجوز إلا إن أجازها باقي الورثة وتعتبر ابتداء عطية أو هبة.

س٦٤: ما حكم من أوصى لغير وارث وقت الموت بثلث ماله؟. أو أقل من الثلث؟. مع ذكر الدليل؟.

ج٦٤: إن أوصى لغير وارث بثلث ماله عند الموت أو أقل وجب ذلك الموصى به للموصى له ولا يتوقف دفعه له على إجازة الورثة، والدليل قول الله تعالى: (من بعد وصية يوصى بها أودين) لكن الأحسن أن ينقص من الثلث إذا كان الورثة فقراء. وإلاّ فيستحب استيعاب الثلث كما نص عليه الشافعي في (الأم) وجزم به النووي في شرح مسلم.

س٦٥: ما حكم الوصية بالزائد عن الثلث إ ن أ جاز الورثة؟.

ج٦٥: الوصية بالزائد عن الثلث صحيحة إذا أجاز الورثة وإن لم يجيزوها فباطلة.

س٦٦:هل يصح أن يوصي بأكثر من ثلث ماله؟. أذكر الدليل؟.

ج٦٦: لا ينبغي أن يوصي بأكثر من ثلث ماله، الدليل ما جاء في الصحيحين، (أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله ﷺ يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي. فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة افأتصدق بثلثي مالي قال: لا، قلت فالشطر، قال: لا، قلت فالثلث قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء. خيرا من أن تذر هم عالة يتكففون الناس)"[1]" فجعل رسول الله ﷺ الحق فيه للورثة.

١-رواه البخاري في كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكفّفوا الناس برقم (٢٧٤٢) انظر الفتح ٤٢٧/٥ ومسلم كتاب الوصية انظر شرح مسلم للنووي ٧٦/١١ وابو داود كتاب الوصايا برقم (٢٨٦٤) ٣/ ١١٢ والترمذي أبواب الوصايا برقم (٢١٩٩) تحفة ٢٥١/٦ والنسائي كتاب الوصايا ٢٤١/٦.

س٦٧: إذا كان الحق للورثة فيما زاد عن الثلث فهل يجوز لهم الإجازة بما زاد عنه في الوصية؟.

ج٦٧: إذا رضوا بإسقاط حقهم جاز ذلك.

س٦٨: ما حكم القدر الزائد عن الثلث؟.

ج٦٨: يتوقف على إجازة الورثة إن شاؤوا أجازوه وإن وشاؤوا ردوه.

س٦٩: ما حكم الوصية في الذي أجاز الزائد عن الثلث والذي رد؟.

ج٦٩: تسري الوصية في حصة المجيز بنسبة ما يأخذ من المورث، وأما الذي رد فيأخذ الموصى له ثلث حصته.

س٧٠: ما حكم الوصية إذا تعددت وكان مجموعها أكثر من الثلث؟.

ج٧٠: إذا تعددت الوصية وكان مجموعها أكثر من الثلث كان للورثة أن يجيزوا وصية من شاؤا ويردوا من شاؤا ولبعضهم أن يجيز لبعض ويرد لبعض وللباقين أن يخالفوه في ذلك و هذا كله إذا كان الوارث غير بيت المال

س ٧١: ما حكم الوصية بالزائد إذا كان الوارث بيت المال؟.

ج٧١: الوصية بالزائد باطلة لأن الحق للمسلمين فلا مجيز وهذا ما قطع به الجمهور من الشافعية وبه قال مالك وأهل الحجاز

س٧٢: ما هو قول أهل العراق وأحمد وغيرهم في الوصية بالزائد إذا كان الوارث بيت المال؟.

ج٧٢: أن له إن يوصي بماله كله ولا يحتاج إلى إجازة الإمام، وحكاه أبو عاصم العبادي وجهاً عند الشافعية.

س٧٣: ما الذي ينبغي للوارث أن يعرفه من التركة؟.

ج٧٣: ينبغي للوارث أن يعرف قدر التركة والزائد عن الثلث

س٧٤: ما الحكم إ ن جهل الوارث قدر التركة والزائد على الثلث؟. أو جهل أحدهما وأجاز؟.

ج٧٤: إن جهل أحدهما وأجاز لم يصح

س٧٥: ما الحكم لو أجاز الوارث وقال: اعتقدت قلة التركة وقد بان خلافه؟.

ج٧٥: حلف ونفذ فيما كان يتحققه.

س٧٦: ما الحكم لو أقام الموصى له بينة بعلم الوارث بقدرها عند الإجازة؟.

ج٧٦: لو أقام بينة بعلم الوارث بقدرها عند الإجازة لَزِمَت.

س٧٧: ما حكم الوصية بعين كعبد فأجاز ثم قال ظننت كثرتها وأن العبد خارج من ثلثها فبان قلتها أو تلف بعضها أو دين على الميت؟.

ج٧٧: في المسألة قولان:

أحدهما: يحلف ولا يلزمه إلا الثلث كما في الوصية بالمشاع

الثاني: صحة الإجازة وعدم قبول قوله لأن العبد معلوم والجهالة في غيره وصحح هذا القول النووي في تصحيحه

س٧٨: مسألة: ترك الميت ابناً وأوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بثلث ماله فما حكم الوصية؟.

ج٧٨: بما أن مجموع الوصيتين أكثر من الثلث فإن شاء الابن أجاز الوصيتين لزيد ولعمرو وإن شاء ردهما أي الوصيتين وإن شاء ردّ إحداهما وأجاز الأخرى فإما أن يجيز لصاحب النصف ويرد صاحب الثلث أو العكس.

س٧٩: هل يجوز للابن أن يجيز لصاحب النصف ويرد صاحب الثلث أو العكس؟.

ج٧٩: نعم يجوز له ذلك

س٨٠: إذا أجاز الوصيتين فما أصل المسألة؟. ولماذا؟.

ج٨٠: أصل المسألة ستة لمخرج النصف والثلث للمباينة

س٨١: ما نصيب صاحب النصف زيد وصاحب الثلث عمرو والابن إذا أجاز الوصية؟.

ج٨١:إذا أجاز الابن الوصية فالمسألة من ستة مخرج النصف والثلث للمباينة. يكون نصيب زيد النصف ثلاثة أسهم ولعمرو الثلث (اثنين) وللابن الباقي واحد.

س٨٢: ما نصيب زيد وعمرو إذا رد الابن الوصية؟.

ج٨٢: نصيبهما فقط الثلث

س٨٣: كيف يقسم الثلث على زيد وعمرو إذا رد الابن الوصية؟.

ج٨٣: يقسم بينهما على نسبة الوصيتين فيعطى زيد ثلاثة أسهم وعمرو سهمين من مقدار الثلث.

س٨٤: مَنْ مِنْ أهل العلم قال بالقول السابق. أي أن لزيد ثلاثة أسهم وعمرو سهمين من الثلث؟.

ج٨٤: قال به الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى والحسن والثوري والنخعي وإسحاق والجمهور رحمهم الله تعالى.

س٨٥: ماذا قال أبو حنيفة ومن وافقه (ابن المنذر وأبو ثور رحمهما الله تعالى) في مثل هذا المثال السابق؟.

ج٨٥: قال رحمه الله ومن وافقه لا يضرب لأحد في الرد بأكثر من الثلث.

فعندهم رحمهم الله الثلث بينهما نصفين.

س٨٦: حل المسألة السابقة بالجدول على قول الجمهور؟.

ج٨٦: قال بهذا الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى والحسن والثوري والنخعي وإسحاق والجمهور.

		٥		
		٦	٣	١٥
١/٢	زيد	٣	١	٣
١/٣	عمرو	٢		٢
	ابن	١	٢	١٠
		الإجازة		الرد

س٨٧: وضح المسألة نفسها على ما ذهب إليه أبي حنيفة ومن وافقه؟.

ج٨٧:

		٢		
		٦	٣	٦
١/٢	زيد	٣	١	١
١/٣	عمرو	٢		١
	ابن	١	٢	٤

قسم الثلث بين الموصى لهما بالتساوي

قال بهذا القول أبو حنيفة ووافقه ابن المنذر وأبو ثور

س٨٨: ما هو أصل كل مسألة مجازة فيها وصية بأكثر من الثلث؟.

ج٨٨: كل مسألة فيها وصية بأكثر من الثلث فمخرج كسر الوصية أو كسورها أبدا هو أصل مسألة الإجازة وقد تصح منه وقد تحتاج إلى تصحيح.

س٨٩: ما هو أصل كل مسألة رد مطلقا؟.

ج٨٩: أصل كل مسألة رد من ثلاثة مخرج الثلث الوصية واحد (الثلث) وللورثة اثنان (الباقي) وقد تنقسم السهام على كل فريق إذا توافقت وإذا تباينت تحتاج إلى تصحيح. هذا إذا أجاز الورثة كل الوصايا أو ردوها.

س٩٠: ما العمل إذا أجاز الورثة بعض الوصايا دون بعض؟.

ج٩٠: تحتاج إلى مسألة جامعة لمسألتي الإجازة والرد.

س٩١: كيف تكون الجامعة لمسألتي الإجازة والرد؟.

ج٩١: أعمل مسألة الرد المطلق والإجازة المطلقة. ثم حصل أقل عدد ينقسم على كل منهما أي من مسألة الإجازة والرد وهو العدد المساوي لإحداهما إن تماثلتا ولأكثرهما إن تداخلتا وحاصل ضرب إحداهما في ضرب الأخرى إن توافقتا وفي كلها إن تباينتا فما كان في كل حال من الأحوال الأربعة فهو الجامعة فمنه تصح مسألة الرد والإجازة غالبا.

مثال التوافق بين المسألتين الإجازة والرد:-

توفي شخص وترك إبنا وأوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالثلث.

أجب على الآتي: ١-أجاز الإبن زيدا وعمرا. ٢-رد زيدا وعمرا ٣- أجاز الابن زيدا ورد عمرا. ٤-أجاز الابن عمرا ورد زيدا.

		٥	٥	٢ / ٥		
		٦	٣	١٥	٣٠	١٥
١/٢	زيد	٣		٣	١٥	٦	٣
١/٣	عمرو	٢	١	٢	٤	١٠	٥
	ابن	١	٢	١٠	١١	١٤	٧
		الإجازة المطلقة		الرد المطلق	أجاز زيدا ورد عمرا	أجاز عمرا ورد زيدا	اختصار المسألة

س٩٢: اشرح الخطوات التي اتبعتها في حل المسألة السابقة؟. لو ترك الموصي ابنا وأوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالثلث؟.

ج٩٢: إذا أجاز الابن إحدى الوصيتين ورد الأخرى تصح مسألة الرد والإجازة أي المسألة الجامعة لهما من ثلاثين لأن الإجازة المطلقة من ستة والرد المطلق على قول الشافعية والجمهور من خمسة عشر، وهما متوافقتان بالأثلاث. اضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر يبلغ ما ذكر فاقسم الثلاثين

على كل منهما يخرج جزء السهم مسألة الإجازة خمسة، وذلك ثلث مسألة الرد وجزء سهم مسألة الرد اثنان وذلك ثلث مسألة الإجازة، فإذ أجاز الابن لزيد صاحب النصف وصيته ورد عمراً صاحب الثلث وصيته فلزيد خمسة عشر الحاصلة من ضرب حصته من مسألة الإجازة وهي ثلاثة في خمسة جزء سهمها. ولعمرو أربعة الحاصلة من ضرب حصته من مسألة الرد وهي اثنان في اثنين جزء سهمها فمجموع حصتي زيد وعمرو تسعة عشر والباقي للابن أحد عشر ولا اشتراك في الأنصباء الثلاثة لزيد وعمرو والابن فلا اختصار للمسألة الجامعة وإن عكس الابن في الإجازة والرد بأن أجاز لصاحب الثلث ورد لصاحب النصف، فلزيد صاحب النصف ستة الحاصلة من ضرب حصته من مسألة الرد وهي ثلاثة في اثنين جزء سهمها ولعمرو صاحب الثلث عشرة الحاصلة من ضرب حصته في مسألة الإجازة وهي اثنان في خمسة جزء سهمها فمجموع الوصيتين ستة عشر والباقي أربعة عشر للابن وترجع هذه المسألة إلى الاختصار إلى نصفها خمسة عشر الستة حصة صاحب النصف والعشرة حصة صاحب الثلث والأربعة عشر حصة الابن لأن كل منهما عدد زوج فله نصف ويرجع كل نصيب إلى نصفه فلزيد ثلاثة نصف نصيبه ولعمرو خمسة نصف نصيبه وللابن سبعة نصف نصيبه وقس على ذلك بقية المسائل.

*مثال: المتباين:

س٩٣: ترك الموصي إبناً وأوصى لزيد بالربع ولعمرو بالخمس أجب على الآتي:-

١- أجاز الابن الوصيتين ٢-رد الابن الوصيتين

٣- أجاز زيداً ورد عمراً ٤- أجاز عمراً ورد زيداً

ج٩٣:

					٢٠ / ٩ / ٢٧		
		٢٠	٣	٢٧	٥٤٠	١٠٨	٥٤٠	١٣٥
١	زيد	٥	١	٥	١٣٥	٢٧	١٠٠	٢٥
٤	عمرو	٤		٤	٨٠	١٦	١٠٨	٢٧
١	ابن	١١	٢	١٨	٣٢٥	٦٥	٣٣٢	٨٣
٥		الإجازة المطلقة		الرد المطلق	أجاز زيداً ورد عمراً	تختصر المسألة إلى خمسها	أجاز عمراً ورد زيداً	اختصار المسألة إلى ربعها

س٩٤: وضح الخطوات التي اتبعتها في حل المثال السابق؟.

ج٩٤: تصح مسألة الإجازة من عشرين مخرج الربع والخمس لزيد خمسة ولعمرو أربعة والباقي أحد عشر للابن،وإن ردهما أي الوصيتين تصح من سبعة وعشرين حاصل ضرب تسعة حصتي زيد وعمرو من مسألة الإجازة في ثلاثة أصل مسألة الرد للمباينة بين التسعة والواحد نصيبهما منها لزيد خمسة ولعمرو أربعة وللابن ثمانية عشر،وإن رد أحدهما صحت الجامعة من خمسمائة وأربعين للمباينة بين مسألتي الإجازة والرد جزء سهم كل منهما هو الأخرى، فإن أجاز لزيد دون عمرو كان لزيد مائة وخمسة وثلاثون ولعمرو ثمانون وللابن ثلاثمائة

وخمسة وعشرون والأنصباء مشتركة بالخمس فتختصر المسألة إلى خمسها مائة وثمانية ويرجع كل نصيب إلى خمسه فلزيد سبعة وعشرون ولعمرو ستة عشر وللابن خمسة وستون،وإن عكس كان لزيد مائة ولعمرو مائة وثمانية والباقي ثلاثمائة واثنان وثلاثون للابن وكانت الأنصباء مشتركة بالربع فترجع المسألة وكل نصيب إلى الربع فترجع المسألة إلى مائة وخمسة وثلاثين وحصة زيد إلى ربعها خمسة وعشرين وحصة عمرو إلى ربعها سبعة وعشرين وحصة الابن إلى ثلاثة وثمانين.

س٩٥:هلك هالك وترك ابناً وأوصى لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع؟. * أجب على الآتي:-

١_بم تصح المسألة؟. ولماذا؟. ٢_ ما نصيب كل واحد منهم؟.

٣- هل تحتاج المسألة إلى إجازة الورثة؟. ولماذا؟.

ج٩٥: ١_ تصح المسألة من ٤٢ مخرج السدس ×مخرج السبع

٢_ نصيب زيد السدس ٤٢ ÷٦ = ٧

نصيب عمرو السبع ٤٢ ÷ ٧ = ٦

نصيب الابن الباقي ٤٢ — ١٣ = ٢٩

٣_ لا تحتاج المسألة إلى إجازة الورثة،لأن الوصية بأقل من الثلث وعلى هذا قس باقي المسائل.

س٩٦:وضح حل المسألة السابقة بالجدول:

٤٢

١/٦	زيد	٧
١/٧	عمرو	٦
	ابن	٢٩

الوصية واجبة التنفيذ لا تحتاج إلى إجازة الورثة لأنها أقل من الثلث

***مثال التماثل:**

س٩٧: هلك هالك وترك ابنين وأوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بثلث ماله وأجاز أحد الابنين الوصيتين وردهما الآخر؟.

ج٩٧:

		الإجازة المطلقة	الرد المطلق	أجاز الابن أحمد زيد وعمرو، وردهما علي
		١/٦	٢/٣	٢/٦
		٦	٦	١٢
١/٣	زيد	٢	١	٣
	عمرو	٢	١	٣
	ابن (أحمد)	١	٢	٢
١/٣	ابن (علي)	١	٢	٤

س٩٨: وضح الخطوات التي اتبعتها لحل المسألة السابقة؟.

ج٩٨: مسألة الإجازة من ستة لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم ومسألة الرد من ستة أيضا لكل من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهمان والجامعة لهما أيضا ستة للتماثل فللابن المجيز سهم وللراد سهمان

ويفضل لزيد وعمرو ثلاثة أسهم بينهما مناصفة ولا نصف للثلاثة فاضرب اثنين مخرج النصف في الستة تبلغ اثني عشر واضرب كل نصيب يحصل للمجيز اثنان وللراد أربعة وللموصى لهما ستة لكل واحد ثلاثة فاحتاجت الجامعة إلى بسط و لم تصح منهما القسمة إلا بعد البسط المذكور.

الوصية إذا زادت عن المال

س١: ما الحكم إذا زادت الوصية عن المال؟. أذكر أقوال أهل العلم في المسألة؟.

ج١:إذا زادت الوصية عن المال فنسلك فيها مسلك العول:

على أن يتقاسم الموصى لهم المال على قدر أنصبائهم قال بذلك (الشافعية والمالكية والحنابلة ومحمد وأبو يوسف من الحنفية وهو رواية عن أبي حنيفة رحمهم الله كالعول في الفرائض والديون على المفلس

س٢: مثال ذلك: هلك هالك وترك ابنا وأوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بالثلث ولبكر بالربع فما نصيب كل منهم في حالة الإجازة و الرد؟.

		الإجازة	الرد
		١٣/١٢	١٣/٣
		٣٩	
١/٢	زيد	٦	٦
١/٣	عمرو	٤	٤
١/٤	بكر	٣	٣
	ابن	-	٢
			٢٦

هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه في الإجازة والرد وإذا أجاز الابن البعض ورد الآخر فتتبع الخطوات التي مضت في ذلك.

س٣: أذكر الخطوات التي اتبعتها في المسألة السابقة؟.

ج٣: أصل المسألة من اثني عشر ومجموعها أي الوصايا من مخرجها المذكور ثلاثة عشر لأن نصفه ستة وثلثه أربعة وربعه ثلاثة ومجموع ما ذكر ثلاثة عشر تصح منه بالعول،فلزيد ستة نصف الإثنى عشر ولعمرو أربعة ثلثها ولبكر ثلاثة ربعها ولاشيء للابن لأنه أجاز جميع الوصايا فإن رد الابن الوصايا كلها فلهم ثلث المال فقط يقتسمونه بينهم على حسب وصاياهم عند الشافعية ومن وافقهم.

س٤: ما الحكم إذا ترك ابنا وأوصى لزيد بجميع ماله ولعمرو ببعض ماله؟.

ج٤: تسلك أيضا مسلك العول عند الشافعية ومن وافقهم وعند أبي حنيفة ومن وافقه فكما سبق عنه يقسم الثلث بين أصحاب الوصايا بالتساوي

س٥: مثال ذلك: لو ترك ابنا وأوصى لزيد بجميع ماله ولعمرو بنصف ماله واذكر خطوات الحل إذا أجاز الابن جميع الوصايا أو ردها؟.

		الإجازة	الرد المطلق	
		٣	٣/ ٣	٩
١	زيد	٢	١	٢
١/٢	عمرو	١		١
	ابن	–	٢	٦

ج٥: الخطوات: أصل المسألة من اثنين مخرج النصف يأخذ زيد اثنين كل المال وعمرو واحداً نصف المال تعول إلى ثلاثة ولاشيء للابن لأنه أجاز الوصيتين وفي حالة الرد يأخذ أصحاب الوصية الثلث و الباقي للابن

فائدة

س١: فيما لو أوصى لشخص بعين من ماله وأوصى بعضا أو ببعض ماله لشخص أو أكثر ولم يجر في اللفظ ما يقتضي رجوعه عن الوصية الأولى – ما الحكم؟.

ج١: تقسم العين بين الموصى لهم أو الموصى لهما كالعول على وزن ما سبق وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومحمد وأبو يوسف وابن أبي ليلى وغيرهم يرحمهم الله.

وما ذهب إليه مالك وأهل المدينة يرحمهم الله هو كذلك إذا لم يكن له مال

غير العين وإذا كان له مال غير العين فالعين كلها لمن أوصى له بها وحده وللآخر وصية من غيرها قال: أبو حنيفة وابن القاسم رحمهم الله تقسم على حسب دعاويهما فيها أو دعاويهم.

مثال ذلك: أوصى لزيد بعبده ولعمرو بثلثه أو بثلث ماله ولا مال له غيره في الصورتين و لم يجر في اللفظ ما يقتضي الرجوع عن الأولى فإن أجاز الورثة قسم العبد بينهما أرباعاً لزيد ثلاثة أرباعه ولعمرو ربعه، فإن لم يجيزوا قسم الثلث كذلك قال بذلك الشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد وأبو يوسف والجمهور يرحمهم الله، وقال مالك وأهل المدينة كذلك لأنه لا مال له غيره، وعند أبي حنيفة وأبي القاسم المالكي رحمهما الله يقسم الثلث بينهما نصفين لأنه لا يعطى لأحد في الرد بأكثر من الثلث وعند الحنفية في حالة الرد يقسم الثلث على ثلاثة لأن صاحب الثلث يأخذ السدس وهو ما أصابه من الإجازة.

٤/

		الإجازة المطلقة	٣	الرد المطلق ١	١٢
	بالعبد زيد	٣			٣
١/٣	العبد عمرو	١			١
	ابن	–	٢		٨

هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومحمد وأبو يوسف وابن أبي ليلى وغيرهم يرحمهم الله،وكذا ذهب إليه مالك وأهل المدينة وعند الإمام أبي حنيفة وأبي القاسم المالكي فكما يلي:

٣/

		٤ الإجازة المطلقة	٣	الرد المطلق ١	٩
	بالعبد زيد	٣			٢
١/٣	العبد عمرو	١			١
	ابن	–	٢		٦

مسائل عن الوصية

أ- إذا كانت الوصايا لاثنين

١- ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالثلث

٢- ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع

٣- ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بالسبع ولعمرو بالتسع

أجب عن الآتي: ١_ أجاز الابن الوصيتين ٢_ رد الابن الوصيتين ٣_ أجاز زيداً ورد عمراً ٤_ أجاز عمراً ورد زيداً فما نصيب كل منهم في هذه الحالات

ب- إذا كانت الوصايا لثلاثة

١- ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بالنصف ولعمرو بالثلث ولبكر بالربع

٢- ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بالثلث ولعمر بالربع ولبكر بالخمس

٣- ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بالربع ولعمرو بالخمس ولبكر بالسدس

أجب عن الآتي: ١_ أجاز الابن الوصايا ٢_ ردّ الوصايا

٣_ أجاز زيداً ورد عمراً وبكراً.

٤_ أجاز زيداً وعمراً ورد بكراً.

٥_ أجاز عمراً ورد زيداً وبكراً

٦_ أجاز عمراً وبكراً ورد زيداً

٧_ أجاز بكراً و رد زيداً وعمراً. فما نصيب كل منهم في هذه الحالات؟.

ج- إذا أوصى بجميع ماله.

مثال: ترك الميت ابناً وأوصى لزيد بماله ولعمرو بنصف ماله فما نصيب كل منهم في حالة الإجازة وفي حالة الرد؟.

		الإجازة المطلقة	الرد المطلق
		٣	٣
		٢	٣
١	زيد	٢	١
١/٢	عمرو	١	١
	ابن	-	٢
		٩	٦

مسائل على الوصية بجميع المال:

١. ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بماله ولعمرو بنصف ماله.

٢. ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بماله ولعمرو بربعه.

٣. ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بماله ولعمرو نصفه ولبكر ثلثه

٤. ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بماله ولعمرو ثلثه ولبكر ربعه

٥. ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بماله ولعمرو نصفه ولبكر ربعه ولخالد ربعه

٦. ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بماله ولعمرو ثلثه ولبكر سدسه ولخالد ثمنه.

فما نصيب كل منهم في حالة الإجازة وفي حالة الرد؟.

د- إذا شارك في الوصايا.

مثال: ترك الميت ابناً وأوصى بالنصف لزيد وعمرو وبالسدس لبكر وخالد،فما نصيب كل منهم: ١ـ في حالة الإجازة ٢ـ في حالة الرد.

		٢	٨	
		٦	٣	٢٤
١/٢	زيد	٣		٣
	عمرو	٣	١	٣
١/٦	بكر	١		١
	خالد	١		١
	ابن	٤	٢	١٦
		الإجازة المطلقة	الرد المطلق	

مسائل على الاشتراك في الوصية:

١- أوصى بالنصف لاثنين وبالسدس لاثنين

٢- أوصى بالنصف لستة وبالسبع لستة

٣- أوصى بالنصف لخمسه وبالسبع لخمسة

فما نصيب كل منهم: ١ـ في حالة الإجازة٢ـ في حالة الرد

هـ- إذا أوصى بعين

س١ :أوصى لزيد بعبد وقيمته ألف ولعمرو بثلث ماله وله ألفان سوى العبد.

الحل:

إن أجاز الورثة جعلت قيمة العبد بينهما أرباعاً ,ولعمرو مع ربع قيمة العبد ثلث الألفين و الباقي للورثة.

فيكون لزيد ثلاثة أرباع قيمة العبد ١٠٠٠× ٣/٤ = ٧٥٠

ويكون لعمرو ربع قيمة العبد ١٠٠٠÷ ٤= ٢٥٠ ويضاف له ثلث الألفين وهي ٢٠٠٠÷ ٣ = ٢ ٦٦٦/٣

المجموع = ٢ ٩١٦/٣

ويكون مجموع الوصيتين= ٢ ١٦٦٠/٣

والباقي للورثة ٣٠٠٠- ٢ ١٦٦٠/٣= ١ ١٣٣٩/٣

س٢ :ترك عبدا قيمته ٤٠٠ درهم وترك دارا قيمتها ١٠٠٠ درهم وترك معها ١٦٠٠ درهم وأوصى لزيد بالعبد ولعمرو بالدار ولخالد بستمائة درهم.

٢٠٠٠

٣٠٠٠	٣	٦٠٠٠	٣٠٠٠
زيد ٤٠٠		٤٠٠	٢٠٠
عمرو ١٠٠	١	١٠٠٠	٥٠٠
خالد ٦٠٠		٦٠٠	٣٠٠
الورثة ١٠٠٠	٢	٤٠٠٠	٢٠٠٠
الإجازة المطلقة		الرد المطلق	اختصار المسألة إلى نصفها

الخطوات التي اتبعت في حل المسألة:

١ــ أصل المسألة من ٣٠٠٠ وهي مجموع الوصايا مع بقية المال في حالة الاجازة.

٢ــ في حالة الرد المسألة من ثلاثة الموصى لهم الثلث واحد واثنين للورثة

٣ــ ضربت مسألة الرد في مجموع مبلغ الوصايا ألفين (٢٠٠٠) وأصبحت المسألة من (٦٠٠٠) لزيد أربعمائة ولعمرو ألف ولخالد ستمائة ثم تختصر المسألة إلى النصف لكل منهم.

س٣: ترك ثلاثة دراهم وأوصى لزيد بدرهم منها بعينه ولعمرو بثلث ماله فما نصيب كل منهما.

س٤:أوصى لزيد بعبد ولعمرو بما بقي من ثلث ماله فما نصيب كل منهم؟.

ج٤:اعتبر حاله عند الموت فإن خرج العبد من ثلثه دفعناه إلى زيدٍ وأعطينا عمرا باقي الثلث إن بقي شيء وإلا بطلت وصية عمرو وإن مات العبد قبل موت الموصي لم يحسب من التركة وينظر في باقي أمواله فيحط من ثلثها

قيمة العبد ويدفع باقيه إلى عمرو فإن لم يبق شيء بطلت أيضاً وصيته وإن مات بعد موت الموصي حسب من التركة وحسبت قيمته من الثلث فإن بقي شيء من الثلث فهو لعمرو، وإن لم يبق شيء من الثلث فلاشيء لعمرو.

و- إذا أوصى بنصيب بعض التركة.

١- ترك بنتين وأوصى لزيد بنصيب إحداهما وكان بيت المال منتظماً.

٤

بنت	١
بنت	١
الوصية	١
بيت المال	١

الخطوات: مسألة الورثة من ثلاثة مقام الثلثين فرض البنتين فلهما الثلثان سهمان لكل بنت سهم ولبيت المال الباقي سهم فرد على الثلاثة (الفريضة) سهماً آخر للوصية فتصح المسألة من أربعة لكل من الورثة والموصى له سهم ولا تفتقر هذه الوصية إلى إجازة لأنها أقل من الثلث.

مسائل على الوصية بالنصيب:

١-ترك ثلاث بنات وأوصى لزيد بنصيب إحداهن فما نصيب كل منهن.

٢-ترك خمس بنات وأوصى لزيد بنصيب إحداهن فما نصيب كل منهن.

الوصية بمثل النصيب

س١: ما حكم الوصية إذا أوصى لشخص بمثل نصيب أحد الورثة الموجودين؟.

ج١: صحت الوصية جزماً، فإن كان فيها زيادة عن الثلث جرى فيها الخلاف السابق في الوصية بالزائد عن الثلث.

س٢: ما الحكم فيما يستحقه الموصى له؟.

ج٢: في المسألة خلاف:-

القول الأول: قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وتابعيهم واللؤلؤي ومغيرة والحسن بن صالح وشريك والشعبي و النخعي وسفيان الثوري والفرضيين و أهل البصرة والجمهور رحمهم الله:يزاد على مسألة الورثة مثل سهم الوارث المشبه به أو سهامه واحداً كان أو أكثر بجعل الموصى له كوارث آخر مثل المشبه بنصيبه فيستحق مثله.

القول الثاني: للإمام مالك وأهل المدينة وابن أبي ليلى وزفر و داود رحمهم الله: يعطى مثل ذلك النصيب من أصل المال قبل اعتبار الوصية ويعطى للموصى له ثم يقسم باقيه بين الورثة إن كان له باق.

س٣: مسألة: إن كان له ابن واحد لا يرثه غيره وأوصى بمثل نصيبه لزيد فكيف يكون حل المسألة على القولين السابقين؟.

ج٣: على قول الجمهور:له النصف بجعله كابن ثان، وإن رد الوصية ترجع إلى الثلث.

٢

	٢	٣
ابن	١	٢
الموصى له	١	١
	الإجازة المطلقة	الرد المطلق

الحل على قول الجمهور

وعلى قول مالك ومن وافقه: له الكل ولاشيء للابن هذا إن أجاز الابن، فإن رد الابن الوصية رجعت إلى الثلث عند الكل.

١

	١	٣	٣
ابن	-	٢	٢
الموصى له	١	١	١
	الإجازة المطلقة	الرد المطلق	

الحل على قول مالك ومن وافقه

س٤:ما حكم الوصية لو كان له ثلاثة بنين وأوصى أن يكون معهم رابع؟.

ج٤:الوصية صحيحة وله الربع باتفاق الجميع.

س٥:ما حكم الوصية لو أوصى بمثل نصيب ابنه أو أحد بنيه وليس له ابن؟.

ج٥:الوصية باطلة عند الشافعية والمالكية والحنابلة.

س٦: ما حكم الوصية لو قال: أوصيت له بمثل نصيب أحد ورثتي ولم يعينه وكان له ورثة مختلفون؟. وكيف تصحح المسألة؟.

ج٦: له مثل نصيب أقلهم نصيباً لأنه المحقق وما زاد مشكوك فيه.

وتصحح مسألة الورثة ويزاد عليها مثل نصيب أقلهم نصيباً والمزيد هو الوصية.

س٧: مسألة: ترك الميت بنتاً وأماً و أخاً شقيقاً وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته ولم يعينه. فما نصيب كل منهم؟.

ج٧: للبنت ثلاثة أسهم وللأم سهم وللأخ الشقيق سهمان، فأقلهم نصيباً الأم فيزاد مثل سهمها واحداً على ستة تكون من سبعة للموصى له سهم وللورثة ستة.

٧

٦

بنت	٣
أم	١
أخ ش	٢
الموصى له	١

س٨: مسألة: لو أوصى لزيد بمثل نصيب أحد الورثة وله ثلاثة أبناء؟.

ج٨: تكون المسألة من أربعة لأنهم متساوين في الأنصباء، فيضاف نصيب الموصى له بمثل نصيب أحدهم.

٤

ابن	١
ابن	١
ابن	١
الموصى له	١

س٩: ما حكم الوصية فيما لو أوصى بمثل نصيب ابنه مثلاً وهو ممن لا يرث لكونه رقيقاً أو مخالفاً في الدين؟.

ج٩: الوصية باطلة.

س١٠: ما حكم الوصية فيما لو أوصى بمثل نصيب أخيه وهو محجوب؟. ولماذا؟.

ج١٠: الوصية باطلة، لأنه شبهه بمن لا نصيب له فمثله لاشيء له، قال المصنف: لم أر فيه خلافاً.

س١١: ما حكم الوصية لو أوصى بنصف ماله أو بجزء أو حظ أو قسط أو شيء أو قليل أو كثير أو سهم؟.

ج١١: عند الشافعية يرجع في تفسيره إلى الورثة ويقبل تفسيرهم ولو بأقل متمول لأن هذه الألفاظ تقع على القليل والكثير.

قال صاحب المغني: إذا أوصى بجزء أو نصيب أو بشيء من ماله أعطاه الورثة ما شاؤا ولا أعلم فيه خلافا، وبه قال أبو حنيفة و الشافعي و ابن المنذر و غيرهم، لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء، وكذلك لو قال: أعطوا فلاناً من مالي أو ارزقوه، لأن ذلك لا حد له في اللغة و لا في الشرع فكان على إطلاقه. انتهى.

س١٢: ما حكم الوصية بالألفاظ المتقدمة لو ادعى الموصى له أن الموصي أراد أكثر من ذلك؟.

ج١٢: قال الأكثرون من أصحاب الشافعي ومنهم الأستاذ أبو منصور و الحناطي والمسعودي: يحلف الوارث أنه لا يعلم إرادة الزيادة، وحكى البغوي وجها أنه لا يتعرض للإرادة بل يحلف أنه لا يعلم أنه يستحق الزيادة والمذهب الأول.

س١٣: ما حكم الوصية إذا أوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان، أو أوصى وله ابنان بمثل نصيب ثالث لو كان؟.

ج١٣: الوصية صحيحة، فالوصية في الأولى بالثلث وفي الثانية بالربع.

وقال الأستاذ أبو إسحاق في الأولى بالنصف وفي الثانية بالثلث، والصحيح القول الأول.

س١٤: هل يفرق بين قوله: بمثل نصيب ابن ثان أو ثالث لو كان وبين أن يحذف لفظة مثل فيقول بنصيب ابن ثان؟.

ج١٤: القياس أنه على الوجهين فيما إذا أضاف إلى الوارث الموجود، وحكى الأستاذ أبو منصور أنهم فرقوا فقالوا: إذا أوصى بمثل نصيبه دفع إليه نصيبه لو كان زائدا على أصل الفريضة ولو أوصى بنصيبه دفع إليه لو كان من أصل الفريضة، فعلى هذا:

١-لو أوصى وله ابنان بنصيب ابن ثالث لو كان فالوصية بالثلث.

٢- ولو قال: بمثل نصيب ابن ثالث لو كان فالوصية بالربع كما سبق.

٣- ولو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن، وعلى قول الأستاذ أبي إسحاق بالسبع.

مثاله: لو أوصى وله ابنان بنصيب ثالث لو كان.

٣

ابن	١
ابن	١
ابن ثالث لو كان	١

الوصية بالثلث لأنه لم يقل بمثل نصيب ثالث لو كان.

مثال: لو قال: بمثل نصيب ثالث لو كان.

٤

ابن	١
ابن	١
ابن ثالث لو كان	١
الوصية	١

س١٥: مسألة: لو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت.

ج١٥: الوصية بالثمن، وقال الأستاذ أبو إسحاق بالسبع.

٨

٣ أبناء	٦
بنت لو كانت	١
الوصية بمثل نصيب بنت لو كانت	١

الحل عند الشافعية ومن وافقهم

٧

٣أبناء	٦	الحل عند أبي إسحاق
الوصية بمثل نصيب بنت لو كانت	١	

الوصية بالضعف

س١: ما حكم الوصية إذا أوصى بضعف نصيب ابنه وله ابن واحد؟

ج١: الوصية صحيحة، فهي وصية بالثلثين.

س٢: ما حكم الوصية إذا أوصى بضعف نصيب أحد أبنائه أو ورثته؟

ج٢: الوصية صحيحة، يعطى مثلي نصيب أقلهم.

س٣: مسألة: لو كان له ثلاثة بنين وأوصى بضعف أحدهم؟

ج٣: له خمسان.

٥

٣أبناء	٣
الموصى له، له ضعف أحدهم	٢

ح- مسائل عامة عن الوصية.

١. توفى رجل وترك زوجة وثلاث بنات ابن وأوصى لزيد بالثلث من ماله فما مقدار الوصية وما يأخذ كل وارث؟.

٢. توفيت امرأة وأوصت لزيد بالربع ولعمرو بالخمس وتركت زوجا وأما وأبا فما مقدار الوصية وما يأخذ كل وارث؟.

٣. توفى رجل وترك أختين شقيقتين وأخا لأب وأوصي لزيد بالسبع ولعمرو

بالثمن ورد الورثة الوصية فما مقدار الوصية وما يأخذ كل وارث؟.

٤. توفي رجل وترك ٣ابناء وبنت وأوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالتسع ورد الورثة الوصية فما مقدار الوصية وما يأخذ كل وارث؟.

٥. ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بالربع ولعمرو بالسبع فما نصيب كل منهم بحيث أجاز الأب الوصية؟.

٦. ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بالسبع ولعمرو بالتسع ورد الابن الوصية فما نصيب كل منهم؟.

٧. ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالخمس ورد الابن الوصية فما نصيب كل منهم؟.

٨. ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بالثلث ورد الابن الوصية فما نصيب كل منهم؟.

٩. ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالربع ورد الابن الوصية فما نصيب كل منهم؟.

١٠. ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس ورد الابن الوصية فما نصيب كل منهم؟.

١١. ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع ورد الابن الوصية فما نصيب كل منهم؟.

١٢. ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بالثمن ولعمرو بالسبع ورد الابن الوصية فما نصيب كل منهم؟.

١٣. ترك ابنا وأوصى لزيد بالتسع ولعمرو بالعشر ورد الابن الوصية فما نصيب كل منهم؟.

١٤. ترك الميت ابنا وأوصى لزيد بالسبع ولعمرو بالثمن ورد الابن الوصية فما نصيب كل منهم؟.

نبذة مختصرة عن صفة الوصية

هذه نبذة مختصرة عن صفة الوصية لمن أراد أن يكتب وصيته وهي ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: ((كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله و رسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: (يا بنيّ إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون). رواه سعيد ورواه الدارقطني بنحوه))[1].

ثم يذكر الوصية التي يرغب تنفيذها بعد موته ويذكر الحقوق التي له والتي عليه ويذكر أصحابها ثم يقول: وإني أشهد الله على وصيتي هذه ثم أشهد الشهود بأني أوصيت بها وهم عارفون بصحة عقلي وثبوت فهمي واختياري لها، ثم يكتب اسمه كاملاً ويوقع ويشهد الشهود.

١- قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: صحيح أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/٣/ ٨٤/ ٢٩٧) والبيهقي (٢٨٧/٦) من طريق الدارقطني من طريقين عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك به دون التسمية قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. أنظر إرواء الغليل: ٦/ ٨٤ رقم الحديث ١٦٤٧.

ثانياً

باب الولاء

س: عرف الولاء لغة وشرعاً

ج: الولاء لغة: مشتق من الموالاة: بمعنى القرابة.

وشرعاً: عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق.

س: ما هو سبب الولاء؟.

ج: سبب الولاء هو روال الملك عن رقيق.

س: ما حكم الولاء؟. مع ذكر الدليل.

ج: هو أحد جهات العصوبة من يرث به لا يرث إلاَّ بالعصوبة.

قال تعالى:﴿ فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ﴾ وعن ابن عمر مرفوعاً:(الولاء لحمة كلحمة النسب)"[1]" رواه الشافعي وابن حبان والحاكم وصححه. وقال عليه الصلاة والسلام: (الولاء لمن أعتق)"[2]" متفق عليه.

س: ما هي الأحكام التي تتعلق بالولاء؟.

ج: تتعلق به أربعة أحكام: ١- الإرث ٢- ولاية التزويج.

٣- تحمل الدية ٤ - التقدم في صلاة الجنازة.

س: إذا مات العتيق ولا وارث له بنسب ولا نكاح فمن يرثه؟.

ج: يرث معتقه جميع ماله.

س: إذا مات العتيق وكان له من يرث بالفريضة وفضل عنه شيء فمن يأخذ ما فضل عنه؟.

ج: يأخذه المعتق فإن لم يكن المعتق حيّاً ورث بولاية أقرب عصباته المتعصبين بأنفسهم.

س: إن لم نجد للمعتق عصبة بالنسب فلمن الميراث؟.

١- قال الألباني في إرواء الغليل: صحيح (١٠٩/٦).

٢- متفق عليه

ج: الميراث لمعتق المعتق فإن لم يكن حياً فلعصبته

س: إن لم نجد لمعتق المعتق عصبة بالنسب فلمن الميراث؟.

ج: الميراث لمعتق معتق المعتق فإن لم يكن حياً فلعصبته.

س: إن لم نجد المعتق ولا عصبته المتعصبين بأنفسهم ولا عصبة معتق المعتق ولا عصبة معتق معتق المعتق هل ينتقل الميراث لمعتق عصبات المعتق كمعتق أبيه أو معتق جده؟.

ج: لا ميراث لمعتق عصبات المعتق كمعتق أبيه أو جده ويكون الميراث لبيت المال لأنه أعتق مباشرة وولاء المباشرة أقوى.

س: ما معنى قول المؤلف في عتق العبد:

١- تنجيزاً ٢- أو بصفة ٣- أو دبره ٤- او استولدها فعُتِقا عليه ٥- بأداء نجوم الكتابة ٦- أو الإبراء منها؟.

ج: معنى قول المؤلف في عتق العبد:

١. تنجيزاً: أي لم يعلق على شرط ولا صفة بل ينفذ في الحال
٢. أو بصفة:أي كأن يقول له سيده: إذا جاء شهررمضان فأنت حر.
٣. أو دبره: أي علق عتقه على موت سيده.
٤. أو استولدها فعتقت عليه: أي المملوكة التي وطئها سيدها وأتت بولد فيمتنع عليه هبتها أو بيعها فإذا مات سيدها أصبحت حرة.
٥. بأداء نجوم الكتابة: أي هو الذي تعاقد مع سيده على أقساط من المال إذا أداها أصبح حراً
٦. أو الإبراء منها: أي تنازل السيد عن بقية الأقساط المترتبة على المكاتب.

س: لمن يثبت الولاء إذا باع العبد نفسه؟.

ج:إذا باع العبد نفسه ثبت الولاء عليه لسيده على المذهب الشافعي.

س: هل يثبت الولاء إذا أعتق مسلم كافراً أو عكسه؟.

ج: لو أعتق مسلم كافراً أو عكسه ثبت الـــولاء وإن لم يتوارثـــا عنـــد الشافعية، أما عند الإمام أحمد فإن المسلم يرث عتيقه الكافر بالولاء.

س: بماذا يختص الولاء؟.

ج: يختص الولاء بالإعتاق

س: من أسلم على يده إنسان هل يثبت له الولاء عليه؟.

ج: لا يثبت له الولاء عليه.

س: هل يجوز بيع الولاء وهبته؟.

ج: الولاء كالنسب لا يجوز بيعه ولاهبته

س: لو أعتق عبداً على أن لا ولاء له أو على أن يكون سائباً فما الحكم؟.

ج: لغى الشرط وثبت العتق

س: لو شرط أن ولاءه لفلان أو للمسلمين فما الحكم؟.

ج: لغى الشرط ولا ينتقل الولاء عنه كما لا ينتقل النسب.

س: هل يثبت الولاء بالموالاة والحلف؟.

ج: لا يثبت الولاء بالموالاة والحلف كما لا يثبت النسب بذلك.

س: على من يثبت الولاء؟.

ج: يثبت الولاء على المعتق وعلى أولاده وأحفاده وعلى عتيقـــه وعتيـــق عتيقه وعلى ولد العتيقة.

س: لمن يثبت الولاء إذا لم يوجد المعتق وعصبته المتعصبين بالنفس؟.

ج: كما يثبت للمعتق يثبت لمعتق الأب وسائر الأصول ولمعتق المعتق

س: متى لا يثبت الولاء على أولاد العتيق وأحفاده؟.

ج: إذا كان فيهم من مسه الرق وأعتق فولاؤه لمعتقه فإن لم يكن فلعصبة معتقـــه فإن لم يوجد فالميراث لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الأصول بحال لأنه أعتـــق مباشرة وولاء المباشرة أقوى.

س: توفي معتوق وتوفي معتقه وعصبته المتعصبين بأنفسهم فلمن يكون المـال؟. ولمن يكون الولاء؟.

ج: يكون المال لبيت المال، ولا ولاء لأحد عليه لأن هذه المسألة مستثناة من استرسـال الولاء على أولاد العتيق وأحفاده. لأنه عتق مباشرة وولاء المباشرة أقوى.

س: ولدت رقيقة رقيقاً من رقيق أو حر وأعتق الولد فلمن الولاء عليه؟.

ج: يكون الولاء عليه لمعتقه.

س: من أبوه حر أصليٌ لا ولاء عليه وأمه معتقه هل يثبت عليه الولاء لموالي الأم؟.

ج: فيه أوجه أصحها: لا يثبت عليه الولاء لموالي الأم.

س: لو كان الأب معتقاً والأم حرة أصلية لمن يثبت الولاء عليه؟.

ج: فيه وجهان والصحيح ثبوت الولاء عليه لموالي الأب لأنه ينسب إليه.

س: من أمّـــه حرّة أصلية وأبوه رقيقلمن يثبت الولاء عليه؟.

ج: لايثبت الولاء لأحـــد عليه

س: إذا كان حر الأصل وأبواه عتيقين أو أبوه عتيق فلمـــن يثبـــت الـــولاء عليه؟.

ج: ثبت الولاء عليه لموالي أبيه.

س: إذا كان الأب رقيقاً والأم معتقة لمن يثبت الولاء عليه؟.

ج: يكون الولاء لمعتقها فإن مات والأب رقيق بعد ورثه معتق الأم.

س: إن أعتق الأب في حياة الولد هل ينجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب؟.

ج: انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب.

س: لو مات الأب رقيقاً وعتق الجد لمن يثبت الولاء على الولد؟.

ج: انجر الولاء من موالي الأم إلى موالي الجد.

س: لو عتق الجد والأب رقيق هل ينجر الولاء إلى موالي الجد؟.

ج: في انجراره إلى موالي الجد وجهان: أصحهما ينجر.

س: إذا أعتق الأب بعد انجرار الولاء إلى موالي الجد هل ينجر الولاء إلى موالي الأب؟.

ج: ينجر الولاء إلى موالي الأب.

س: لو مات الأب بعد عتق الجد هل ينجر الولاء إلى مولى الجد؟.

ج: في انجراره إلى مولى الجد وجهان: ١- أصحهما عند الشيخ أبى علي لا ينجر. ٢- قطع البغوي بالإنجرار وكذلك الشنشوري وهو أقوى.

س: إذا ثبت الولاء لمولى الأم لرق الأب فاشترى الولد أباه، لمن يثبت الولاء عليه وعلى إخوته وأخواته؟. وهل ينجر ولاء نفسه من مولى الأم؟.

ج: ثبت له الولاء عليه وعلى إخوته وأخواته.

وفي انجرار ولاء نفسه من مولى الأم وجهان: الأصح المنصوص لا، لأنه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء.

س: إذا اشترى العبد نفسه أو أعتق المكاتب بالأداء لمن يكون الولاء؟.

ج: يكون الولاء عليه لبائعه وولاء المكاتب لسيده

س: لو خلف إنسان حراً من حر بين وكان في أجداده رقيق لمن يثبت الولاء عليه؟.

ج: يتصور ذلك في نكاح الغرور وفي الوطء بشبهة وله أحوال:

١. إذا أعتقت أم أمه ثبت الولاء عليه لمعتقها.

٢. إذا أعتق أبو أمه انجر الولاء إلى معتقه.

٣. إذا أعتقت أم أبيه انجر الولاء إلى معتقها.

٤. إذا أعتق أبو أبيه انجر الولاء إلى معتقه. وهذا إذا كانت المسألة بحالها لكن أبوه رقيق.

٥. إذا أعتق الأب بعد عتق هؤلاء انجر الولاء إلى مولاه واستقر عليه لأن جهة الأبوة أقوى.

س: إذا أخذ ميراث الولد بعد موته مولى الأم فأعتق الأب بعد ذلك هل يسترده مولى الأب من مولى الأم؟.

ج: لم يسترده مولاه اعتباراً بحال الميت.

س: هل معنى انجرار الولاء أن نحكم بأن الولاء لم يزل في جانب الأب؟.

ج: ليس معنى انجرار الولاء أن نحكم بأن الولاء لم يزل في جانب الأب بل معناه أنه ينقطع من وقت عتق الأب عن مولى الأم.

س: إذا انجر الولاء إلى موالي الأب فلم يبق منهم أحد هل يعود الولاء إلى موالي الأم؟.

ج: لم يعد إلى موالي الأم بل يكون الميراث لبيت المال.

س: إذا ثبت الولاء لموالي الأب فهلكوا هل يصير الولاء لموالي الجد؟.

ج: إذا ثبت الولاء لموالي الأب فهلكوا لم يصر لموالي الجد فميراثه لبيت المال.

س: إذا أعتق أمته المزوجة بعتيق فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم الإعتاق فلمن الولاء عليه؟.

ج: ولاء الولد لمعتق الأم لا لمعتق الأب لأنا تيقنا وجوده يوم الإعتاق فمعتقه باشر اعتاقه باعتاقها.

س: إذا أعتق أمته المزوجة بعتيق فولدت لستة أشهر فصاعداً فلمن الولاء عليه؟.

ج: إذا كان الزوج يفترشها فولاؤه لمعتق الأب وإن كان لا يفترشها وولدت لأربع سنين من الإعتاق فولاؤه لمعتق الأب. وإن ولدت لأقل من أربع سنين فقولان: أظهرهما لمعتق الأم.

س: إذا أعتق أمته المزوجة برقيق فولدت لدون ستة أشهر من الإعتاق لمن الولاء عليه؟. وإن أعتق الأب هل ينجر الولاء إلى معتقه؟.

ج: ولاؤه لمعتق الأم بالمباشرة ولا ينجر إلى معتق الأب.

س: إذا أعتق أمته المزوجة برقيق فولدت لستة أشهر فصاعداً لمن الولاء عليه؟. وإن أعتق الأب هل ينجر الولاء إلى معتقه؟.

ج: قال البغوي: إن لم يفارقها الزوج فولاؤه لمولى الأم، وإن أعتق الأب انجر إلى مولاه وإن كان فارقها.

س: لو أعتق أمته المزوجة برقيق فولدت لأكثر من أربع سنين من يوم الفراق والولد منفي عن الزوج لمن الولاء عليه؟.

ج: ولاؤه لمعتق الأم أبداً.

س: لو أعتق أمته المزوجة برقيق فولدت لدون أربع سنين ولحق الولد الزوج وكان ولاؤه لمعتق الأم إذا اعتق الأب هل ينجر الولاء إلى مولاه؟.

ج: في الانجرار إلى مولاه قولان: ظاهرهما أن الزوج المعتق لو نفى الولد بلعان لم ينجر إليه الولاء،وإن كذب الملاعن نفسه انجرالولاء إلى مولاه. وإن مات الولد بعد اللعان ودفعنا الميراث إلى مولى الأم استرددناه منه بعد الاستحقاق.

س: لو غر السيد بحرية أمة فنكحها وأولدها على ظن أنها حرة ثم على أنها أمة فأولدها ولداً آخر فما الحكم؟.

ج: الولد الأول حر والآخر رقيق.

س: لو أعتق السيد الأمة والولد الثاني ثم أعتق الأب هل ينجر ولاء الولد الأول إلى مولاه؟.

ج: ينجر ولاء الولد الأول إلى مولى الأب و لم ينجر إليه ولاء الولد الثاني لأنه عتق بالمباشرة.

س: لو نكحها عالماً بأنها أمة وأولدها ثم عتقت فأولدها ولداً آخر فما الحكم؟.

ج: الولد الثاني حر وولاؤه لمعتق الأب والأول مملوك وولاؤه لمعتقه.

س: لو مات المعتق يوم موت العتيق وخلف ابناً وبنتاً أو أباً وأماً أو أخاً و أختاً فلمن الميراث؟.

ج: الميراث للذكر دون الأنثى.

س: هل يرث النساء بولاء الغير؟.

ج: لا يرثن أصلاً ولكن إن باشرت المرأة إعتاقاً أو عتق عليها مملوك فلها عليه الولاء كما للرجل.

س: كما يثبت لها الولاء على عتيقها فهل يثبت على أولاده وأحفاده كالرجل؟.

ج: نعم يثبت لها الولاء عليهم.

س: لو أعتق عبداً ومات عن ابنين فما الحكم؟.

ج: ولاء العتيق لهما بالسوية.

س: وإن مات أحد الإبنين للمعتق وله ابن فما الحكم؟.

ج: ولاء العتيق لابن المعتق دون ابن ابنه.

س: لو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة والآخر عن خمسة فما الحكم؟.

ج: الولاء بين العشرة بالسوية فإذا مات العتيق ورثوه أعشاراً.

س: لو أعتق عبداً ومات عن أخ من أبوين وأخ من أب فلمن الولاء؟.

ج: ولاء عتيقه للأخ من الأبوين على المذهب.

س: لو مات الأخ من الأبوين وخلف ابنا وأخاً من الأب فلمن الولاء؟.

ج: ولاء عتيقه للأخ من الأب.

س: لو أعتق مسلم عبداً كافراً ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فلمن الميراث؟.

ج: ميراثه للإبن الكافر لأنه الذي يرثه المعتق بصفة الكفر، وعند الإمام أحمد: المسلم يرث من عتيقه الكافر.

س: لو أسلم العتيق ثم مات فلمن الميراث؟.

ج: ميراثه للابن المسلم

س:لو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلماً فلمن الميراث؟.

ج: ميراثه بين الإبنين.

س: كيف يترتب الذين يرثون بولاء العتيق من عصباته؟.

ج: يترتبون ترتيب النسب إلا في مسائل الجد والإخوة، عند الشافعي، وعند الإمام أحمد ترتيب عصبة الولاء وعصبة النسب واحد.

س: إذا اجتمع أخو المعتق وجده هل يتساويان كالإرث أم يقدم الأخ على الجد؟.

ج: فيه قولان: أظهرهما: يقدم الأخ ويقدم ابن الأخ أيضاً على الجد عند الشافعي.

س: إذا اجتمع الأخ من الأبوين والأخ من الأب فمن الذي يقدم؟.

ج: يقدم الأخ من الأبوين.

س: لو مات المعتق وله ابنا عم أحدهما أخ لأم، من الذي يقدم منهما على الآخر؟.

ج: يقدم الأخ لأم.

س: كيف يكون الانتساب في الولاء؟.

ج: ١ــ قد يكون بمحض الإعتاق، كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق. ٢ــ قد يتركب من الإعتاق والنسب، كمعتق الأب وأبي المعتق ومعتق أبي المعتق.

س: إذا اجتمع أبو المعتق ومعتق الأب فأيهما أولى بالولاء؟.

ج: الولاء لأبي المعتق ولا ولاء لمعتق أبيه أصلاً.

س:إذا اجتمع معتق أبي المعتق ومعتق المعتق، فلمن الولاء؟.

ج: الولاء لمعتق المعتق لأن ولاءه للمعتق بجهة المباشرة.

س: اشترت امرأة أباها فعتق ثم أعتق الأب عبداً ومات عتيقه بعد موته وليس للأب عصبة بالنسب فلمن ميراث العتيق؟.

ج: ميراث العتيق للبنت لا لكونها بنت المعتق بل لأنها معتقة المعتق.

س: إن كان له عصبة كأخ وابن عم قريب أو بعيد فلمن ميراث العتيق؟.

ج: ميراث العتيق للعصبة لأنه عصبة المعتق بالنسب ولا شئ للبنت لأنها معتقة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب.

س: لو اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما ثم أعتق الأب عبداً ومات العتيق بعد موت الأب وخلّف الأب ابناً وبنتاً فلمن ميراث العتيق؟.

ج: ميراث العتيق للإبن دون البنت باعتباره عاصباً للمعتق

س: إن مات الأخ قبل موت الأب وخلّف ابناً أو ابن ابن أو كان للأب ابن عم بعيد وبنت فمن أولى بالميراث؟.

ج: يقدم الابن وابن الابن وابن العم على البنت.

س: لو مات هذا الأخ بعد موت الأب ولم يخلف إلاّ أخته فما الحكم؟.

ج: للأخت نصف الميراث بالأخوة ونصف الباقي لأن لها ولاء الأخ لإعتاقها نصف أبيه فلها ثلاثة أرباع المال والباقي لبيت المال.

س: لو مات الأب ثم الابن ثم العتيق ولم يخلّف إلاّ البنت فما الحكم؟.

ج: للبنت ثلاثة أرباع الميراث، النصف لأنها معتقة نصف المعتق ونصف الباقي لولاية السّراية على نصف الأخ لأنها معتقة نصف أبيه والباقي لبيت المال.

س: لو مات الأب ولم يخلّف إلاّ البنت فما الحكم؟.

ج: قال الغزالي: لها النصف بالبنوة، ونصف الباقي لولائها على نصف الأب والباقي لبيت المال.

س: لو اشترت أختان أباهما بالسوية فعتق عليهما ثم مات الأب فما مقدار ميراثهما؟.

ج: لهما الثلثان فرضاً والباقي بالولاء.

س: لو ماتت إحدى الأختين بعد موت الأب فما مقدار ميراث الأخرى؟.

ج: للأخت الأخرى النصف بالأخوة ونصف الباقي بولائها على نصف الأخت بإعتاقها نصف أبيها وأما الربع فأطلق البغوي أنه لبيت المال إذا كانت أمها حرة أصلية أما إذا كانت معتقة فلمولى الأم ولاء الأختين.

س: لو اشترتا أباهما فعتق عليهما ثم أعتق عبداً ومات العتيق بعد موت الأب وخلف بنتين فما الحكم؟.

ج: جميع المال لهما لأنهما معتقتا معتقه.

س: أختان ليس عليهما ولاء مباشرة اشترت إحداهما أباهما فعتق عليها والأخرى أمهما فعتقت عليها فلمن الولاء؟.

ج: ولاء الأب للتي اشترته فإذا مات عنهما فلهما الثلثان بالبنوة والباقي لها بالولاء.

س: هل لمشترية الأب الولاء على مشترية الأم؟.

ج: نعم لها الولاء على مشترية الأم فإذا ماتت مشترية الأم وخلفت مشترية الأب فلها النصف بالأخوة والباقي بالولاء.

س: هل لمشترية الأم الولاء على مشترية الأب؟.

ج: فيها الوجهان: فيمن عليه الولاء لمولى أمه إذا اشترى أباه هل يبقى الولاء لمولى أمه أم يسقط؟. الأصح أنه يبقى فلمشترية الأم الولاء على مشترية الأب.

س: فإذا ماتت مشترية الأب وخلّفت مشترية الأم فما مقدار ميراثها؟.

ج: لمشترية الأم النصف بالأخوة والباقي بالولاء.

س: أختان اشترتا أباهما ثم اشترت إحداهما والأب أبا الأب وعتق عليهما ومات الأب فلمن الميراث؟.

ج: للأختين الثلثان فرضاً باعتبارهما ابنتان للمتوفى والباقي لأبيه (أي للجد تعصيباً).

س: وإن مات الجد بعد موت الأب فلمن الميراث؟.

ج: للبنتين الثلثان بالبنوة باعتبارهما بنتي ابن، والباقي نصفه للتي اشترته مع الأب ونصفه الآخر بينهما لإعتاقهما معتق نصفه ولو ماتت إحداهما بعد ذلك وخلفت الأخرى فعلى ما سبق.

س: أختان اشترتا أمهما ثم اشترت الأم أباهما وأعتقته فما الحكم؟.

ج: للأختين الولاء على أمهما وللأم عليهما لأنها معتقة أبيهما.

س: إن ماتت الأم ما مقدار ميراثهما؟.

ج: لهما الثلثان بالبنوة والباقي بالولاء لأنهما معتقتا معتقه.

س: إن ماتت إحدى الأختين بعد ذلك فما مقدارميراث الأخرى؟.

ج: للأخت الأخرى النصف بالأخوة ونصف الباقي لإعتاقها نصف معتق أبيها والباقي لبيت المال.

س: لو اشترتا أباهما ثم اشترت إحداهما والأب أخاهما للأب فعتق نصفه على الأب فأعتقت المشترية باقيه فمات الأب فلمن الميراث؟.

ج: يرثه أولاده الثلاثة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

س: وإن مات الأخ بعد الأب فما الحكم؟.

ج: لهما الثلثان بالأخوة والباقي نصفه للمشترية وباقيه بين البنتين لأنهما معتقتا الأب، والقسمة من اثني عشر لمشترية الأخ سبعة وللأخرى خمسة.

س: لو ماتت التي لم تشتر الأخ أولاً ثم مات الأب ثم مات الأخ فلمن الميراث؟.

ج: مال الميتة أولاً لأبيها ومال الأب لابنه وبنته أثلاثاً ومال الأخ نصفه للأخت الباقية بالنسب ونصف باقيه لهما باعتاقها نصفه، والباقي وهو الربع لمعتق الأب فلهذه الأخت الحية نصفه وللميتة نصفه فيكون لمواليها وهم هذه الأخت وموالي الأم إن كانت الأم معتقة فيكون بينهما نصفين.

س: إن لم يكن للأم مولى فلمن الباقي؟.

ج: يكون الباقي لبيت المال.

الخاتمة

وقد تم العمل في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة لعام ١٤١٩هـ في المسجد النبوي الشريف ونسأل الله أن يعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا والمسلمين من النار وأن ينفع بذلك كما نفع بأصله إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مدرّس علم الفرائض

محمد سعيد بن حمود الزليباني